

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قـرار وزاري

رقم ١٠٨ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة إثبات وتسجيل الملك

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة إثبات وتسجيل الملك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة المشار إليها، النص الآتي:

"على الدائـرة معاينـة الموقع على الطبيعـة بحضور البـاحث القـانوني، أو من يكلف بـدلا عنه بقرار من المدير العام المختص، وحضور فني المساحة، ومن ترى الدائرة أهمية حضوره، ومقدم الطلب، وعليها تحرير محضر المعاينة متضمنا إثبات الأشخاص الحاضرين، وتقريرا عن الموقع بعد التوقيع عليه من قبل موظفي الدائرة الحاضرين، وفي حالة عدم حضور مقدم الطلب رغم إبلاغه يجوز المعاينة بإرشاد فني المساحة".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي : ١٧ من شـــــوال ١٤٤٣هـ
الموافـــق : ١٨ من مـــــايـــو ٢٠٢٢م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزيـــر الإسكـــان والتخطيط العمـــراني